

May 2002

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email:
Facsimile: +39(06)5705 4593Codex@fao.org

البند 6(ب) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الخمسون ، مقر المنظمة ، روما ، 26-28/6/2002

دراسة مقترحات العمل الجديدة عند الخطوة 1 من الإجراءات

1 - تنص الإجراءات الموحدة لوضع معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على ما يلي:
تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، ضرورة وضع مواصفات، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي، أو أى جهاز آخر، للقيام بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع المواصفات من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقا للمعايير المذكورة أعلاه رهنا بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة أو لجنتها التنفيذية، في أقرب فرصة ممكنة.

2 - وتقضي معايير تحديد أولويات العمل بما يلي:

ينبغي للجنة الدستور الغذائي، عندما تقترح وضع مواصفات، ومدونة للممارسة أو نص ذي صلة، ضمن نطاق اختصاصاتها، أن تدرس أولا الأولويات التي حددتها الهيئة في خطة العمل متوسطة الأجل، وأى مشروعات استراتيجية محددة ذات صلة تقوم الهيئة حاليا بتنفيذها، وتوقعات الانتهاء من العمل خلال فترة زمنية معقولة.

العمل الجديد المقترح

3 - ترد بنود العمل الجديد المقترح من جانب اللجان التي عقدت اجتماعاتها منذ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة في 20 مايو/أيار 2002 في الجدولين المرفقين على النحو التالي:

الجدول 1 مقترحات العمل الجديد عند الخطوة 1

الجدول 2 مقترحات إيقاف العمل

4- ولم ترد أية مقترحات عمل جديد في إطار الإجراءات المعجلة.

5- ويرجى من اللجنة التنفيذية أن تدرس هذه المقترحات.

الجدول 1: مقترحات عمل جديد (الخطوة 1)

المرجع	اللجنة	المقترح	البند
الفقرات 163-167 من الوثيقة ALINORM 03/13	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للمصادقة على تدابير مراقبة نظافة الأغذية: مرفق مدونة الممارسات الدولية - المبادئ العامة للصحة الغذائية	1-
الفقرة 138 من الوثيقة ALINORM 03/31	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	مشروع مدونة الممارسات المقترحة للحد من مقاومة الميكروبات واحتوائها	2-
الفقرة 102 من الوثيقة ALINORM 03/31	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لبدء برنامج تنظيمي لمراقبة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	3-
المرفق السابع للوثيقة ALINORM 03/31	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	قائمة الأولويات للعقاقير البيطرية التي تحتاج إلى تقييم أو إعادة تقييم	4-
الفقرتان 102-103 من الوثيقة ALINORM 03/11	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان	مشروع المواصفات المقترحة للجبين المجهز	5-
الفقرتان 121-122 من الوثيقة ALINORM 03/11	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان	مشروع نموذج شهادة التصدير المقترح للألبان ومنتجات الألبان	6-
الفقرة 130 من الوثيقة ALINORM 03/11	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان	مشروع مواصفات الدستور المعدلة المقترحة للجبين الشرش	7-
الفقرة 128 من الوثيقة ALINORM 03/12	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات	مشروع مدونة الممارسات المقترحة لتخفيض السموم الفطرية في الثمار الجوزية	8-
الفقرة 138 من الوثيقة ALINORM 03/12	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات	مشروع مدونة الممارسات المقترحة للوقاية من الرصاص في الأغذية وتخفيضه	9-
أنظر الملحق الأول	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات	المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية المخصصة للاستعمال الطويل الأجل	10-
أنظر الملحق الأول	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات	استعراض أو تعديل المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية إثر حادثة تلوث نووي مخصصة للاستعمال في التجارة الدولية (CAC/GL 5-1989)	11-

الجدول 2: مقترحات لوقف العمل

المرجع	اللجنة	المقترح	البند
الفقرة 58 من الوثيقة ALINORM 03/31	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للمخلفات في مواقع الحقن	1-
الفقرة 142 من الوثيقة ALINORM 03/12	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة للأغذية والملوّثات	مشروع الحدود القصوى المقترحة من الكاديوم في القشريات والكبد والكليتين	2
الملحق الثاني من الوثيقة ALINORM 03/24	اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي	مشروع حدود المخلفات القصوى المقترحة لبعض مبيدات الآفات	3

المرفق 1

رسالة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا، 2002/04/30

حضرة السيد Randell المحترم،

خلال المؤتمر العام الرابع والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) عام 2000، اعتمد قرار (GC(44)/RES/15) يطلب من أمانة الوكالة أن تعمل "اعتماداً على الآليات الاستشارية للحماية من الإشعاعات في الوكالة وبالتعاون مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إلى جانب الوكالات المتخصصة المعنية، في السنتين القادمتين وضمن حدود الموارد المتوافرة، على وضع مواصفات إشعاعية للنويدات المشعة التي تستمر طويلاً في السلع الأساسية، لا سيما المنتجات الغذائية والخشب وإحالتها إلى مجلس المديرين للموافقة عليها".

ورداً على هذا القرار، فإنّ الوكالة حالياً تعكف على إعداد دليل سلامة بعنوان "محتوى النويدات المشعة في السلع الأساسية التي ليست بحاجة إلى أنظمة للحماية من الإشعاعات". وفي سياق إعداد هذه الوثيقة، أثير عدد من المسائل بشأن مصدر المستويات المرجعية للنويدات المشعة في الأغذية التي يمكن المتاجرة بها في السوق الحرة، بالأخص، خلال اجتماع فني عقد مؤخراً. وهي على النحو التالي:

1- تسري المستويات التوجيهية الواردة في الدستور الغذائي (CAC/GL 5) لسنة واحدة بعد وقوع حادثة نووية لكنها قد لا تسري في الحالات التي تمتد على فترات زمنية أطول. واقترح بحث إمكانية تطبيق مستويات الدستور الغذائي في الحالات التي تمتد على فترات زمنية أطول وإلا، تحديد القيم المناسبة للاستعمال الطويل الأجل.

2- تنطبق المستويات التوجيهية الواردة في الدستور الغذائي على مجموعة محدودة جداً من النويدات المشعة. لكن قد نجد نويدات مشعة أخرى في المنتجات الغذائية. لذا اقترح توسيع القائمة لتشمل معظم النويدات المشعة، بما في ذلك الطبيعية المصدر، المدرجة حالياً على الجدول الزمني الأول لمعايير السلامة الدولية الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤيئة ولسلامة مصادر الإشعاع، برعاية مشتركة، من بين منظمات أخرى، من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة.

وانطلاقاً من المسؤولية الملقاة على عاتق الوكالة بموجب القرار المذكور، والمسائل التي أثارها الوكالة في جوابها ومسؤوليات هيئة الدستور الغذائي، أبعث بهذا الكتاب طالباً من الهيئة النظر في المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في المنتجات الغذائية المخصصة للاستعمال الطويل الأجل وفي توسيع المستويات التوجيهية كما ورد أعلاه. ويسرّ الوكالة أن تساعد الهيئة في عملها هذا وهي على أتم الاستعداد لإتاحة النتائج الأولية التي توصلت إليها أمانتها بشأن مصدر تلك المستويات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

Abel J. Gonzalez

مدير شعبة

الإشعاعات وسلامة النفايات